ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
فاذا ابصر احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
الباب السادس في ارسال الرسول عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن
الباب السابع في النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها **عن عبد الله** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما
ينظر اليها **قال محيي السنة** يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان اذ جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الوصف الشيء كالمعاينة **عن ابي سعيد الخدري** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد **قال محيي السنة**
لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة
ولا باس بالنظر الى سائر البدن اذا لم يكن خوف فتنة او شهوة وقال مالك وابن ابي ليلى
الفخذ ليس بعورة لما روي عن انس قال اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر اهل العلم على ان الفخذ عورة لما روي عن محمد بن جحش قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان قال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة
ويروى عن ابن عباس وجرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة قال محمد بن اسمعيل
حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم ولا يجوز مضاجعة الرجل
الرجل ولا مضاجعة المرأة المرأة وان كان من محارمه ويفرق بين الصبيان في
المضجع بعدما بلغوا عشر سنين لانها سن يحتمل فيها البلوغ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع وروي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكامعة الرجل
الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار والمراد من المكامعة المضاجعة
روي في الحديث انه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل في الخبر اخذ من كعام البعير وهو ان
يشد فمه

اذا هاج حتى لا يعض واما المرأة مع الرجل فان كانت اجنبية حرة فجميع بدنها عورة
في حق الرجل لا يجوز ان ينظر الى شيء منها الا الوجه واليدين الى الكوعين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل في التفسير هو الوجه والكفان وعليه غض
البصر عن النظر الى وجهها ويديها ايضا عند خوف الفتنة لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم وقال خائنة الاعين
النظر الى ما نهي عنه قال محيي السنة واذا اتفقت نظرة فلا يعيدها فصل لما روي
عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك
من غير قصد فاما القصد الى النظر فلا يجوز لغير غرض صحيح وهو ان يريد نكاح امرأة
او شراء جارية او تحمل شهادة عليها فيتأملها واذا كان بعورة المرأة داء فلا باس للطبيب
الامين ان ينظر اليها كما ينظر الختان الى الفرج عند الختان قال الحسن والشعبي
في المرأة بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه يعني الطبيب
والمرأة في النظر الى الرجل الاجنبي كهو معها لما روي عن ام سلمة انها كانت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك
بعدما امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله
اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه
والامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم مع
بعض ويغض البصر الا لغرض كمن عطف النظر الى الجواري بعد ان كان يريد
ان يشتري ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امرأته وامته التي تحل له وكذلك
هي منه الا نفس الفرج فان النظر اليه مكروه وكذلك في فرج نفسه فاذا زوج
امته حرم النظر الى عورتها لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة ويروى فلا تنظر الى عورتها ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة
وان كان خاليا قال النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه وروي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال الزهري
في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن وان كانت صغيرة وروي عن
عبد الله بن مسعود

وروي عن ... قال قال رسول الله ... لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة والحديث محمول على ان النظرة الاولى انما تكون له ... اذا كانت فجاءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)